كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك بان كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
اولا كما ان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة
منعت نفسها للمهر دخل بها اولا ولو كله موجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر
والنهر وارتضاه محشى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب
بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل
بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت
وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت الى منزلها
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا تلزمه مداواتها
لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ و خارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو
بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة مطلب تسقط المفروضة بالنشوز لا المستدانة كموت وطلاق
لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم
تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب
اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل
دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة
في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر و محبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين
له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس بحر وفيه كحبسه
مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي
البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم
تقدير بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت

ممن

ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك
لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين ويجب عليه
آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت
كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان
ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد
فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها
مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم
للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا
لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني
وبه يفتى فتح ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا
عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ح
لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير
كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على
نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
تضرره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتا
جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا ونحوها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد
من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب
عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام
كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به